بتاريخ 23 شوال 1446
التعبدی و التوصلی

الجلسة 80

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

انتقاديّة المحقّق الخمينيّ تجاه أستاذه

لقد هزَّ المحقّق الخمينيّ جذورَ استدلال أستاذه قائلاً:

«و فيه:

· أوّلاً: إنّ قياس علل التّشريع بالتّكوين مع الفارق[1] لأنّ المعلول في العلل التّكوينيّة لا شيئيّة له و لا تشخّص قبل تأثير علّته، فبعلّته يصير موجوداً متشخّصاً، و أمّا المبعوث إليه في الأوامر فتكون رتبتُه مقدَّمة على الأمر، فلابدّ للآمر من تصوّر المتعلَّق بكلّيّة قيوده حتّى يأمر به (بخلاف المعلول التّكوينيّ المعدوم تماماً قبل العلّة) فإذا أمر بنفس الطّبيعة بلا قيد تكون هي المأمور بها لا غير ... و بالجملة: إنّ الأمر التّعبّديّ ـبعد اشتراكه مع التّوصّليّ في أنّ كلّ واحد منهما إذا تعلّق بشيء يُنتزع منه بلحاظ عنوان المأمور به و المبعوث إليه (فكلاهما مأمور بهما)ـ يفترق عنه بأنّ المطلوب منه و المبعوث إليه فيه لم يكن الطّبيعة (البحتة) بل هي مع «قصد الأمر» أو التّقرّب أو نحوهما.

· فلابدّ أن يكون مثل تلك القيود مورداً للبعث و التّحريك، و لا يكون كذلك إلاّ بأخذه في المتعلّق، و إلاّ فصرف الأمر بالطّبيعة لا يمكن أن يكون محرّكاً إلى غيرها.

· و ثانياً: لقائل أن يقول: إنّه على فرض تسليم كون التّشريع كالتّكوين لا يلزم منه ما ذكره (بأنّ تحقّق الماهية خارجاً سيَنطبق على المقيَّد بلا تقيّد لمفهوم الماهيّة) لأنّ النّار المحرِقة للقُطن ـمثلاًـ إنّما تُحرِق نفسُ الطّبيعة (النّاريّة) لا ما لا ينطبق إلاّ على المقيَّد (و على المعلول للإحراق و هو المُحترِق) نعم بتعلّق الإحراق بها تصير الطّبيعة موصوفةً بوصف لا يمكن لأجله أن تنطبق إلّا على المقيَّد (خارجاً و قهراً) لكنّ هذا القيد و الوصف (أي الاحتراق هو) بعد الإحراق رتبةً و بعلّيَّته، و لا يمكن أن يصير موجِباً لضيق الطّبيعة المتعلَّقة للإحراق.»[2]

فناتِج إجابته أنّ وصف «الاحتراق المعلول» لا يُقيّد الطّبيعة النّاريّة ـالإحراقَـ بل سيَقع القُطن بعد الإحراق معلولاً للإحراق تلقائيّاً، فمعلوليّة الاحتراق ستَتحقّق تلوَ الإحراق الخارجيّ مستنِداً إلى نفس هذه العلّة، ففي نفس النَّسق، هي العلل الشّرعيّة حيث قد تقيَّد المتعلَّق بنفس العلّة ـكداعي أمرهـ بحيث سيَستند المتعلَّق إلى علّته عقِبَ تحقّق العلّة الشّرعيّة ـالأمرـ و لكن لا تَتقيّد العلّة بالمعلول أو بالعكس ـكي تَتولَّد أصالة التّعبّديّةـ فلا تتحقّق التّعبّديّة قبل تحقّق المتعلَّق المعلول بل بعد تحقّق العلّة من تقيّدهما ببعض.

و لكن نُجيبه بأنّ المحقّق الحائريّ قد استَهدَف أصل «استناد المعلول إلى علّته» –حتّى عقيبَ تحقّق العلّة و الأمر الشّرعيّـ فبالتّالي قد توفَّر المعلول بداعي علّته، إذ سيَنتَسِب المعلول ـالمتعلَّقـ إلى علّته ـالأمرـ تماماً فيُنجِب أصالة التّعبّديّة.

التّفكيك بين إطلاقَي اللّفظيّ و المقاميّ تجاهَ أصل التّوصّليّ

و بعدَما دَحَضنا أصالةَ التّعبّديّة و حسَمنا أيضاً استحالةَ تقييد المتعلَّق بداعي الأمر تماماً، فقد استَنتَجنا إمكانيّتَه العقليّة فطبَّقنا «الإطلاق اللّفظيّ» حصولاً لأصالة التّوصّليّة بحيث لو شككنا في ركنيّة قيد ـكقصد الأمرـ و تعبّديّته أم انعدام هذا القيد، لَتفعَّلت أصالة التّوصّليّة تمسّكاً بالإطلاق لفظ الأمر.

· و ثمَّة شِجار حول سلامة «الإطلاق المقاميّ» أيضاً لتسجيل التّوصّليّة، فإنّ الأصوليّ الّذي يَرى استحالة «تقييد لفظ الأمر الأوّل بالقصد» فسيُتاح له أن يُجري الإطلاق المقاميّ ليُصحِّح تقييد الأمر الثّاني ـلا الأوّلـ وفقاً لمنهاج المحقّق النّائينيّ الشّهير، فلو افتَقَدنا تقيّد الأمر الثّاني بالقصد أيضاً ـسواء الأمر الإنشائيّ أم الخبر بداعي الأمرـ لاستَنبطنا التّوصّليّة، إذ الاستحالة المطروحة تَرتكز على «تقيّد الأمر الإنشائيّ» بينما «الخبر بداعي الأمر» ـنظير يُعيدـ يُعدّ جعلاً و بياناً للشّارع أيضاً بحيث لا تَشوبه الاستحالات السّالفة و الاختلافات السّابقة.

· و لكن لو استَنكر أصوليّ إطلاقَي اللّفظيّ و المقاميّ معاً تماماً، فلدى الارتياب سيَلزمه الرُّكون إلى الأصل العمليّ بحيث إمّا أن يَعتصِم بالبرائة العقليّة أم الشّرعيّة أم الاشتغال العقليّ، إلا أنّ إحداها فقط هي اللّائقة و المحِقّة، فلو صدر أمر قطعيّ ـكالصّلاة أو الخُمسـ فشككنا في ركنيّة قيد مّا و عدم ركنيَّته، فهل العقل سيَستوجِبه ـأي الاحتياط مع داعي الأمرـ أم سيُبرِّئه وفقاً لأصالة البرائة العقليّة.

و في هذه السّاحة قد باحَ المحقّق الخراسانيّ بمُعتقده قائلاً:

«فاعلم أنّه لا مجال هاهنا إلا لأصالة الاشتغال (عقلاً) و لو قيل بأصالة البراءة (العقليّة) فيما إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين و ذلك لأن الشك هاهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك و عدم إحراز الخروج عقابا بلا بيان و المؤاخذة عليه بلا برهان ضرورة أنه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة و عدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القربة و هكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة و الخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه و التمييز.»[3]

فالحاصد أنّ المشهور رغمَ تطبيق البرائة العقليّة لدى الأقل و الأكثر الارتباطيَّين ـكوجوب السّورةـ و لكنّ الجميع سيَحتاطون في هذا الميدان مؤكَّداً ـأي الشّكّ في لزوم قصد الأمرـ:

ـ بل بطريق أولى إذ مسألة «قيديّة السّورة ضمن المتعلَّق» لم تَستحيل فأتيحَ إجراء البرائة تماماً بينما في ساحة النّزاع قد استحال «التّقييد بقصد الأمر» ـطبعاً وفقاً للآخوند و... لا الجميعـ فأُجبِروا بالاحتياط فحسب، و لهذا، حتّى البرائيّين سيَحتاطون جزماً.

ـ إذ لا يَنحلّ العلم الإجماليّ في هذا المضمار لأنّا مُرتابون في «كيفيّة تأدية التّكليف اليقينيّ» بحيث يَتوجَّب توفير الغرض المستَيقَن ـأي الأمر الرّاسخـ بينما الشّكّ في قيديّة السّورة يَرتبط «بكمّيّة الأجزاء» فتَقبَّلَت الانحلالَ تماماً، و لكنّ محطّ حوارنا لا تَخصّ عدد الأجزاء بل كيفيّة الامتثال و تحصيل الغرض النّهائيّ ـبقصد الأمر أم بدونهـ و حيث لا تُبرَئ العُهدة اليقينيّة بلا إتيان قصد الأمر، فستَظلّ الذّمّة مشتغِلةً عقلاً حتّى يُمتَثل الأمر بأتمّ صورته.

---

[1] و قد أكَّد الأستاذ المبجَّل هذه الإجابة كراراً قائلاً: «أساساً، إنّ المقارنة ما بين التّكوين ـالعرضـ و التّشريع ـالحكمـ تُعدّ غلطة فادِحة تماماً لدى مَعشر الأصوليّين إذ هذه المحاذير تَتوجّه إلى الأمور التّكوينيّة المستَتبِعة للعِلل و المعاليل، بينما أفق

«الاعتباريّات» أجنبيّة عن هذه القوانين بتاتاً إذ بَوّابتُها منفتِحة لدى المعتبِر كيفما اعتبَر كجعل الإمامة للتّشريع ـكآية: «إنّي جاعلك للنّاس إماماً»ـ و كالأحكام الوضعيّة و كالعقود العقلائيّة و... و لهذا قد أكَّدنا كراراً بأنّا نرفُض الكبرى المَزعومة بأنّ «الممتنع شرعاً كالمُمتنع عقلاً» و حيث إنّ حوارنا يَحول حول «نَمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشّارع أن يَعتبر «قصد الامتثال ضمن نفس الإنشاء» فلا تَجرَحُها أيّةُ إشكاليّة عقليّة إطلاقاً، فبالتّالي، قد تَزحلَقت خُطوات بعض العَمالِقة حينما أدخل البَراهين العقليّة التّكوينيّة ضمن عالم الاعتبارات الشّرعيّة، إذ نِطاق عالم الاعتبار وسيع للغاية بحيث يَتولَّد وفقاً لمَشيئة المُعتبِر، ولهذا تُعدّ قضيَّتُنا هيّنةً في عالم الاعتباريّات، أجل، إنّ نفس عمليّة «اعتبار المولى» ذات واقعيّة خارجيّة، إلا أنّ «الحكم المعتَبَر» عديم الواقعيّة إذ يتقوّم بمدى «نوعيّة اعتباره» فنظراً لهذه اللّمعة اللّامعة ستَتلاشى كافّة المناقشات حول استحالة التّقدّم و التّأخّر و استحالة التّوقّف و الدّور و الخلف و ما شاكَلها إذ الاعتباريّات خارجة موضوعاً عن هذه الأبحاث المُستَعصِية.

[2] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص276-277 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينيّ.

[3] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص75 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.